PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 60(1): 108-117
ISSN:1553-6939

THE PRINCIPLE OF LITIGATION ON TWO LEVELS IN CRIMINAL MATTERS AS A MECHANISM FOR REFORMING JUSTICE

Dr. Madjri Youcef [1]

[1] Faculty of Law and Science Politic, University of Souk Ahras (Algeria), youcef.madjri@univ-soukahras.dz

Received: 12/2023, Published: 01/2024

Abstract:

A fair trial is based on several principles, the most important of which is the right to litigation on two levels, which is considered a legal guarantee for the accused in order to consider the judgment issued against him at the level of the first degree before a higher one, and given the importance of this right in devoting the principle of a fair trial organized by the Algerian legislator At the core of the Code of Criminal Procedures according to Law 17/07 amending and supplementing the Code of Criminal Procedures.

Key words: Degree of litigation, criminal material, fair trial, legal guarantees, criminal procedures law.

مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية كآلية لإصلاح العدالة

د. ماجري يوسف[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس (الجزائر)، youcef.madjri@univ-soukahras.dz

الملخص:

تقوم المحاكمة العادلة على عدة مبادئ من أهمها الحق في التقاضي على درجتين و الذي يعد بمثابة ضمانة قانونية للمتهم من أجل النظر في الحكم الصادر ضده على مستوى الدرجة الأولى أمام جهة أعلى منها درجة , ونظرا لأهمية هذا الحق في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة نظمه المشرع الجزائري في صلب قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: درجة التقاضي، المادة الجنائية، المحاكمة العادلة، الضمانات القانونية، قانون الإجلراءات الجزائية.

مقدمة:

يشكل هذا المبدأ نهجًا رئيسيًا في نظام العدالة الجنائية حيث يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين. كما يعتبر هذا المبدأ منارة توجيهية تضع النظام القانوني على أساس قائم على الثقة والشفافية. حيث أن مفهوم التقاضي على درجتين يعني أن التوجيه بالاتهام والإدانة يجب أن يستند إلى أدلة قوية ومؤكدة، مما يفرض تحميل النيابة العامة أو الادعاء مسؤولية إثبات الجريمة بدرجة عالية من اليقين.

وفي سياق إصلاح العدالة، يمثل مبدأ التقاضي على درجتين آلية حيوية لتجسيد مفهوم العدالة الجنائية الفعَّالة. كما يقدم هذا المبدأ طريقًا لمعالجة التحديات التي قد تواجه الأفراد أمام النظام القانوني، حيث يحد من احتمالية التورط في إدانات غير مبررة ويحمي حقوق المدعى عليه.

وعلاوة على ذلك، يُعزز مبدأ التقاضي على درجتين النزاهة والشفافية في إجراءات المحاكمات، وبالتالي يشجع على بناء نظام قانوني يحقق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد. يُظهر استمرار تبني هذا المبدأ التزامًا بتحقيق العدالة وتطوير نظام قانوني يعكس قيم المجتمع واحترام حقوق الإنسان.

وتطبيقا لهذا المبدأ الذي أقرته مختلف المواثيق والعهود الدولية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية بموجب القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , ومن هنا يقودنا التساؤل حول هل أن إقرار المشرع الجزائري الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يحقق فعلا مبدأ التقاضي على درجتين؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية ؟ للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم الدراسة إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطب الأول تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى عملية تقييم مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية.

1- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية .

تعتبر محكمة الجنايات محكمة ذات اختصاص عام تفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها البالغين والتي تأخذ وصف الجنايات , وكذلك كل الجنح والمخالفات المرتبطة بها ، ولتي أحيلت لها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، كما تعتبر أحكام محكمة الجنايات ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف[1] .

1-2: إجراءات الاستئناف .

نظم المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة باستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في الفصل الثامن مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 322 مكرر إلى المادة 322 مكرر 9. من خلالها تم تحديد أجاله ونطاقه لذلك سنحاول التطرق الى احكام الاستئناف على النحو التالي :

أ- **تحديد أجال الطعن بالاستئناف :** تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة أيام من تاريخ الموالي للنطق بالحكم, وتتم جدولة هذا الاستئناف في الدورة الجنائية الجارية فإن تعذر ذلك يتم جدولتها في الدورة التي تليها مباشرة [2] .

1-3: نطاق الحق في الاستئناف : حدد المشرع الجزائري حدود ممارسة الحق في الاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية من حيث جوانبه الموضوعية و كذا أطراف الحق في الاستئناف.

أ- من حيث الموضوع :

تنص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. "، من خلال نص المادة السالف الذكر فإنه يمكن ممارسة الحق في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إذا توفرت الشروط التالية :

- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية .

- أن يكون الحكم حضوريا: وعليه فإنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة غيابيا القاضية بالإدانة أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيمكن للنيابة العامة الطعن فيها بالاستئناف أو النقض [3] .

- أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية فاصلا في الموضوع .

ب- من حيث الأطراف :

تنص المادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : يتعلق حق الاستئناف بما يلي :

1 - بالمتهم .

2 - والنيابة العامة .

3 - والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية .

4 - والمسؤول عن الحقوق المدنية .

5 - والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية .

من خلال نص المادة السالف الذكر فان حق استئناف الأحكام القضائية الجنائية مخول لجميع أطراف الدعوى العمومية (المتهم, النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية), فبالنسبة للمتهم له حق استئناف الحكم القضائي في شقه الجزائي والمدني معا أو إحداهما، بينما ينصب استئناف النيابة العامة على الشق الجزائي فقط، في حين ينصب استئناف الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية على الشق المدني فقط [4] .

1-4- إجراءات الاستئناف وأثاره :

تشكل إجراءات الاستئناف في المادة الجزائية جانبًا حيويًا في النظام القانوني الجزائي، في تهدف لضمان تحقيق العدالة وحقوق المتهمين. ويتطلب التقديم بالاستئناف إتباع خطوات محددة، حيث يتعين

على الشخص المدان التقدم بطلب استئناف في إطار زمني معين بعد صدور الحكم الجنائي. كما يجب عليه تحديد أسباب الاستئناف، ويشمل ذلك تقديم الأدلة اللازمة لدعم حججه.

حيث تُحدد جلسات قضائية خاصة لسماع الاستئناف ومناقشة الحجج المقدمة. كما يُتاح للأطراف إمكانية تقديم شهادات جديدة أو أدلة إضافية خلال هذه الجلسات. وبعد الاستماع إلى الحجج والأدلة، تصدر المحكمة قرارًا بشأن الاستئناف، والذي يمكن أن يكون تأكيدًا للحكم الأصلي، أو تعديلاً عليه، أو إلغائه.

أما آثار الاستئناف فحتما تكون واضحة في تأثير الحكم الجنائي، حيث يمكن أن يؤدي القرار بالاستئناف إلى تغيير الموقف القانوني للمتهم. كما تُعتبر هذه الإجراءات جزءًا أساسيًا في تحقيق العدالة وضمان حقوق المدانين في النظام القانوني.

أ- إجراءات الاستئناف :

يتم رفع الاستئناف بواسطة تصريح سواء كان مكتوبا أو شفويا أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أما بالنسبة للمتهم المحبوس يرفع الاستئناف أمام المؤسسة العقابية ووفقا للإجراءات القانونية المحددة في نص المادتين 421 و422 من قانون الإجراءات الجزائية [5] ، وتبدأ سريان أجال الطعن بالاستئناف حسب نص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمرور عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم على أن جدولة هذا الاستئناف في الدورة الجنائية الجارية فان تعذر ذلك يتم جدولتها في الدورة التي تليها مباشرة, أما بالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة غيابيا القاضية بالإدانة فلا يجوز استئنافها إلا بعد مضي أجل المعارضة خلال عشرة أيام من تبليغ الحكم [6] .

ب- أثار الاستئناف :

تنص المادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه : " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها :

1 – في الجناية .

2 – في جنحة مع الأمر بالإيداع .

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه. " معنى هذا أن للاستئناف اثر موقف لتنفيذ الحكم و ذلك أثناء مهلة الاستئناف وفي حالة الاستئناف وتستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في مواد الجنايات ومواد الجنح المشمولة مع الأمر بالإيداع , كما أن للاستئناف اثر ناقل للدعوى العمومية في حدود التصريح بالاستئناف من جهة و صفة الطرف المستأنف من جهة أخرى وفي كل الأحوال يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية المعروضة عليها دون إن تتطرق إلى ما قضي فيه الحكم

المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد أو لا التعديل ولا بالإلغاء إما فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فتفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية بالتعديل أو الإلغاء أو التأكيد [7] .

2- مدى تحقق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية .

في سياق المواد الجنائية، يتوجب على النيابة العامة أو الادعاء تقديم الأدلة والشهادات التي تثبت الجريمة بدرجة عالية من اليقين. حيث تظهر فعالية، مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تعزيز فعالية النظام القانوني وحماية حقوق المتهمين وضمان توزيع العدالة. وبالتالي، يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة في القضاء الجنائي.

مكان انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية:

بالرجوع إلى تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية و تنص على ما يلي : " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح المرتبطة بها ... "وتنص أيضا المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. " من خلال نص المادتين السالفتي الذكر فان محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي ويمكن أن تنعقدا خارجه بوجب قرار من وزير العدل وهو ما يعد إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية والذي يفترض أن الجهة التي تنظر في الاستئناف يجب أن تكون جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم [8] على اعتبار أن الاستئناف له اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية[9].

2-1: من حيث التشكيلة : تنص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية : " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالارهاب والمخذرات والتهريب من القضاة فقط

ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي اخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئسي المجلسين القضائيين المعنيين يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين . لبسط الرقابة من طرف جهة الاستئناف لابد ان تكون الدرجة الثانية للتقاضي أن تكون تشكيلة القضاة اكبر خبرة [10] من خلال نص المواد السالفة الذكر نلاحظ أن محكمة الجنايات الاستئنافية يترأسها قاض برتبة مستشارا بالمجلس القضائي ومن قاضيين مساعدين و يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايا الاستئنافية نائب عام أو أحد قضاة النيابة العامة [11] ويساعد رئيس محكمة الجنايات أمين ضبط كما يوضع تحت تصرفه عون الجلسة [12] من خلال النصوص سابقة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد درجة معينة للقضاة المساعدين في محكمة الجنايات مما يفتح الباب امام امكانية الاعتماد على اي رتبة وهذا الأمر فيه مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين والتي تستوجب ان يكون الجهة التي تنظر في الحكم المستانف اعلى درجة من الجهة التي اصدرت الحكم في الدرجة الأولى [13] وعليه بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة لتشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية نلاحظ أن التشكيلة تقريبا نفسها مع اختلاف طفيف وان مثل هذا التماثل في التشكيلة من شانه المساس بمبدا التقاضي على درجتين و هو ما تتفافى أيضا مع احكام المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص : " ان كل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا."

2-2: من حيث التسبيب :

والملاحظ في هذا الصدد أن تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فيه تناقض مع مبدأ الاقتناع الشخصي لأعضائها دون تقديم حساب [14] ، حيث تنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناع لهم , ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر ، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم " . تنص المادة 309 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية : " يحب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة . " ، من خلال نص المادة السالف الذكر فان الأحكام القضائية التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و التي تقضي بإدانة المتهم لا بد أن تكون مسببة ، و ذلك من خلال توضيح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة ، ويكون التسبيب عن طريق بيان الوقائع و تحديد الأركان القانونية للجريمة و العناصر القانونية المكونة للجريمة ومناقشة كل عنصر من هذه العناصر ، ومن ذلك الركن المادي للجريمة إذ يجب على القاضي أثناء الحكم بالإدانة بيان جميع العناصر القانونية المكونة للركن المادي للجريمة، وكذا الظروف المحيطة بها،

والتي يجب أن تتطابق مع النص القانوني الذي جرم هذه الأفعال [15]، ويكون ذلك عن طريق التطرق لعناصر الركن المادي للجريمة وتبيان ومناقشة كل عنصر على حدا .

خاتمة :

ختاما لدراسة موضوع تسبيب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات توصلنا لجملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

1 – إن مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية حق من حقوق المتهم ومبدأ من المبادئ الدستورية و ذلك حتى يتمكن من معرفة حيثيات الحكم وأساسه ومبرراته و الأدلة التي بني عليها الحكم بالبراءة أو الإدانة، كما يجب على القاضي أن يحدد الأسباب التي استند إليها في إصدار الحكم و أن يبين الأسباب و الأدلة التي تم الاعتماد عليها في الحكم من أجل تسبيب منطوقه ، وهذا التسبيب له دور في تحقيق مبدأ حياد القاضي والوصول إلى تكييف قانوني واضح وسليم و إخضاع كل الأحكام القضائية لرقابة الجهات القضائية الأعلى درجة .

2 – كما ألزم المشرع الجزائري قضاة محكمة الجنايات بضرورة تسبيب الأحكام القضائية التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائة أو الاستئنافية والتي تقضي بإدانة المتهم وذلك من خلال توضيح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة .

3 – يجب أن يحدد التسبيب في الأحكام القضائية القاضية بالبراءة ، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، والملاحظ في هذا الصدد أن قواعد التسبيب في حالة الحكم بالإدانة لا تختلف عن قواعد التسبيب في حالة الحكم بالبراءة وإن كانت أحكام البراءة لا تحتاج إلى جهد وعناية كبيرة لأنها تكشف حقيقة مسلم بها وأصل ثابت في الإنسان و هو براءة الذمة .

4 – وعلى الرغم من أهمية و دور مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية في إضفاء الرقابة على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها قضاة محكمة الجنايات فإن هناك العديد من الإنتقادات الموجه للمشرع الجزائري من خلال تبنيه فكرة التسبيب في المواد الجنائية و ذلك للإعتبارات التالية :

– تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين .

– تعد محكمة الجنايات محكمة ذات ولاية قضائية عامة تفصل في جميع القضايا المعروضة أمامها ولا تقضي بعدم الإختصاص .

– خصوصية تشكيلة محكمة الجنايات من حيث تكوينها عن باقي المحكم الجزائية الأخرى (أربعة محلفين و ثلاثة قضاة) .

– التحقيق القضائي في القضايا الجنائية المحالة على محكمة الجنايات يتم على درجتين (على مستوى قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية) .

– يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات ليشمل دائرة المجلس القضائي تطبيقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية .

– إن تحرير ورقة الأسئلة الذي تقوم به محكمة الجنايات يقوم مقام تسبيب الأحكام و هذا ما يبرر عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات قبل صدور القانون رقم 17 / 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

– إن فكرة تسبيب الحكم الجنائي تتعارض مع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي المنصوص عليه في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ– االدستور :

1 – الدستور الجزائري لسنة 1996، جريدة رسمية العدد 76، لسنة 1996 .

ب – القوانين:

1 – الأمر رقم 66 / 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، جريدة رسمية العدد 48، لسنة 1966 .

2 – الأمر رقم 66 / 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية العدد 49، لسنة 1966 .

3 – القانون العضوي رقم 05 / 11 المؤرخ في 17 / 07 / 2005 المتضمن التنظيم القضائي المعدل و المتمم .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ– الكتب:

1 – عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية، دار منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

3 – عبدالله اوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2009.

2 – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .

ب– الرسائل الجامعية:

1 – سامي نعيم كمال الأشرم، تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015 .

2 – يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي و النظام القضائي السعودي، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 .

3 – لمعرق الياس، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014 / 2015 .

ج- المقالات في المجلات:

1 – جمال تومي – الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، جامعة تمراست، الجزائر، المجلد 11 – العدد 1 – السنة 2019 ص 155، 183 .

2 – بوجادي هبة – محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17 / 07، مجلة أبحاث قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان 2018 ص 424 ، 439 .

3 – مصعب عوض الكريم علي ادريس – تسبيب الحكم الجنائي و أثره على المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة شندي، السودان – العدد 33 ص 11 .

4 – عيدة بالعابد، أثر صحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، السنة مارس 2018 ص 198، 216 .

5 – ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17 / 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية – مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر العدد الخامس عشر، ص 45، 64 .

6 – موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17 / 07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص 24، 43 .

د – المجلات القضائية :

1 – غرفة الجنح و المخالفات ملف 58555، قرار 04 / 11 / 1989 ، المجلة القضائية1991 / 1 ص 173 .

2 – غرفة الجنح و المخالفات ملف 48235، قرار 04 / 07 / 1988 ، المجلة القضائية1991 / 2 ص 218 .

3 – غرفة الجنح و المخالفات ملف 59629، قرار 04 / 07 / 1989، المجلة القضائية 1991 / 2 ص 230 .

4 – غرفة الجنح و المخالفات ملف 52013، قرار 20 / 12 / 1988 ، المجلة القضائية 1990 / 2 ص 312

الهوامش:

[1] المادة 248 الفقرة 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[2] المادة 322 مكرر من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[3] المادة 312 فقرة 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[4] جمال تومي , الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , مجلة أفاق علمية , المجلد 11 , العدد 1 , السنة 2019 , صفحة 166

[5] المادة 322 مكرر 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد , 48 لسنة 1966 .

[6] المادة 321 فقرة 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[7] المادة 322 مكرر 7 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[8] صحراوي العيد – زعبي عمار – مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري – مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية المجلد 3 العدد 3 سبتمر 2020 صفحة 33 .

[9] المادة 322 مكرر 7 من قاج

[10] طارق تيولمامين – حق الاستئناف في محكمة الجنايات مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 4 العدد 4 السنة ديسمبر 2019 صفحة 359 .

[11] المادة 256 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية .

[12] المادة 257 من قانون الاجراءات الجزائية .

[13] صحراوي العيد – زعبي عمار – مرجع سابق – صفحة 31 .

[14] موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان , قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17 / 07 , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 , جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية , الجزائر , صفحة 36 .

[15] لمعرق الياس , مرجع سابق , صفحة 56 .